نزاع بين الهيئة العامة لنظافة وتجميل القاهرة وهيئة النقل العام حول قيمة التلفيـات التـي لحقت بممتلكات الهيئة العامة لنظافة وتجميل القاهرة ـ إلزام هيئة النقل العام بـأداء قيمـة التلفيات ٠

استعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٤/١١/٣ أحكام المواد (١٦٣ ، ١٧٤ ، ١٧٨) من القانون المدني ٠

واستظهرت الجمعية العمومية أن الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي له مكنة السيطرة على شئ يلتزم بحراسته حتى لا يسبب ضرراً للغير ، فإذا أخل بهذا الالتزام افترض الخطـأ في جانبه والتزم بتعويض الغير عما لحقه من ضرر بسبب الشئ الخاضـع لحراسـته ، ولا تنتقل هذه الحراسة إلى تابعه المنوط به استعمال الشئ ، لأنه وإن كان للتابع السيطرة الماديـة على الشئ وقت استعماله إلا أنه إذ يعمل لحساب متبوعة ولمصلحته ويأتمر بأوامره ويلتـزم بتعليماته ، فإنه يكون خاضعاً للمتبوع مما يفقده العنصر المعنوي للحراسة ويجعـل المتبـوع وحده هو الحارس على الشئ كما لو كان هو الذي يستعمله ، ولا يعفيه من المـسئولية إلا أن يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي رغم ما بذله من عناية في الحراسة وقد يكون السبب الأجنبي قوة قاهرة أو حادثاً مفاجئاً أو خطأ المضرور أو الغير ٠

(فتوى رقم ٨٥٩ بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٠ ملف رقم ٣٦١٠/٢/٣٢)